

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتري المخصص لها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 وخاصة الباب السادس منها،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 54 منها،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية المنقح بالقرار المؤرخ في 7 جويلية 2006،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010،

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بتحديد مقدار الإتاوة الموظفة على شهادة الوقاية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتري المخصص لها.

الفصل 2 - للحصول على شهادة الوقاية، يجب على مستغل البناية تقديم ملف إلى مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو إلى مقر فرقة الحماية المدنية التي توجد البناية بدائرتها الترابية، مقابل وصل.

الفصل 3 - يشتمل ملف طلب شهادة الوقاية على الوثائق التالية:

1 - بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر فرقة الحماية المدنية المعنية وفق الأنموذج عدد 1 الملحق بهذا القرار.

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.

3 - مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي.

4 - ما يثبت وجه تصرف الطالب في البناية.

5 - رسم بياني لموقع ومداخل وأجزاء البناية أو ما يقوم مقامه.

6 - وصل خلاص الإتاوة المستوجبة طبقا للأنموذج عدد 2 الملحق بهذا القرار عند تسلم شهادة الوقاية من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 4 - لا يتضمن ملف الحصول على شهادة الوقاية بالنسبة إلى البنائيات المعدة للسكن من النوعين الثالث والرابع الوثيقة المبينة بالعدد 4 من الفقرة الأولى من الفصل الثالث.

تضاف إلى ملف الحصول على شهادة الوقاية بالنسبة إلى البنائيات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة نسخة من قرار الترخيص في فتح المؤسسة المرتبة المعنية.

الفصل 5 - عند تجديد شهادة الوقاية يشتمل الملف المقدم إلى مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو إلى مقر فرقة الحماية المدنية التي توجد البناية بدائرتها الترابية على الوثائق التالية:

* بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر فرقة الحماية المدنية المعنية وفق الأنموذج عدد 1 الملحق بهذا القرار.

* نسخة من شهادة الوقاية المطلوب تجديدها.

* وصل خلاص الإتاوة المستوجبة طبقا للأنموذج عدد 2 الملحق بهذا القرار.

الفصل 6 - لا يتضمن ملف الحصول على شهادة الوقاية وملف تجديدها بالنسبة للبنائيات المستغلة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية وصل خلاص الإتاوة المستوجبة بعنوان تسليم شهادة الوقاية.

الفصل 7 - تمسك مصالح الحماية المدنية دفترا مرقما ومؤشرا عليه من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا، يتم التنصيص به على عمليات تسليم شهادات الوقاية طبقا للأنموذج عدد 3 الملحق بهذا القرار.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 17 أوت 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض